

المرأة والمال من منظور إسلامي: مداخل متعددة

المسألة الأولى التي يطرحها موضوع المرأة والمال من منظور إسلامي تتعلق بكون التفكير بلغات متعددة يعطي أحياناً معاني مختلفة للمفهوم الواحد. إن المال كما ورد في الورقة المرجعية لهذا الكتاب وترجمته الإنكليزية يحيل إلى النقود Money في حين أن المال في الثقافة الإسلامية هو أوسع من النقود. والسؤال هو عمّ يفترض التكلم عنه إذن: المال أو رأس المال Capital أو الثروة Wealth أو النقود Money؟ ذلك أن الحقل الدلالي لكل من هذه المفاهيم سوف يقودنا لرسم خريطة مختلفة للمواضيع. الأرجح، أن الكلام يجري على المال بالمعنى الواسع، أو ما أضحي عليه استخدام مفهوم رأس المال بالمعنى الجاري في الدراسات الاجتماعية ويدخل فيه رأس المال الاجتماعي ورأس المال الأخلاقي والمادي العيني. في التصور الإسلامي تتضافر كل هذه المعاني من أجل تحقيق الحياة الطيبة كما يصفها القرآن، فلا استغناء عن الثروة المادية والموارد المالية و«القناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث»

هبة رؤوف عزت(*)

(*) أستاذة العلوم السياسية في جامعة القاهرة ومحاضرة في الفكر السياسي في الجامعة الأميركية في القاهرة وعضو مؤسس لشبكة إسلام أون لاين وناشطة في العمل السياسي.

التي هي زينة الحياة الدنيا، لكن لها بعدها الاجتماعي أخذاً وعطاءً كما في مقصد الزكاة، ولها دورها المسؤول في الروابط الأسرية من مسؤوليات النفقات الواجبة، ولها بعدها التنموي والتعميري في المجتمع، ولها استخدامهما الزمني الأبعد في الوقف ولها دورها في الكماليات والجماليات من إقامة وتشديد الصروح الفنية التي تغدو آثاراً للأجيال القادمة. لذا فإن الحديث عن المرأة والمال يتعلق بما لها من أرصدة معنوية تحل محل الأرصدة المادية أو تقتزن بها في مقصد التشريع وفي مفهوم الحقوق المالية كما تتناوله الرؤى الفقهية.

المسألة الثانية تتعلق بالمرأة. فهذا المفهوم جامع شامل، لكن القرآن له مفردات متنوعة يستخدمها، فهناك النساء وهو مفهوم متعدد المعاني قد يقصد به المرأة بالمعنى المجرد وقد يقصد به المرأة في إطار عقد الزواج. أما لفظ المؤمنات فهو أقرب لمفهوم المواطنة بالمعنى الحديث، وهناك دوائر قد تتقاطع وقد تفترق، فالرجال قوامون على النساء لكن المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، وهنا فالأحكام المتعلقة بالأهلية بالمال قد تنطلق من فلسفة الوحدة الاجتماعية أو طبيعة الرابطة التي تدخل فيها المرأة. وهناك ترتيبات حين تتعارض أو تتقاطع هذه الدوائر والوظائف. ومن هنا التساؤل عن القاعدة التي استخدمها الفقيه (وأحياناً واجب مراجعتها) في منحه أو منعه أو إطلاقه أو تقييده لحق المرأة أو الرجل، فالمسائل ديناميكية وليست ثابتة، ومن هنا أهمية التركيز على مقاصد الشرع من ناحية وأدوات التجديد من ناحية (التي ترتهن بمعرفة المستجدات ابتداءً)، كي نفهم ما الذي نعنيه بالشريعة. فهل المطلوب قراءة الفقه وتقديم موضوع حق المرأة بالتصرف بمالها في المذاهب الفقهية الأربعة بشكل رصدي؟ أم البحث في «منطق» كل رأي فقهي وتتبع مصدره من أجل التفكيك والتحليل والفهم، والأهم: باتجاه إعادة البناء والتجديد وفقاً لعلوم الشرع التي تتيح ذلك بدون عناء، فقط نحتاج العقل الموسوعي والاجتهاد الجماعي الرصين؟ وهذا يتطلب جهداً لا بأس به، فالمذاهب الفقهية متعددة المشارب الحضرية ومتنوعة المناهج، والجدل الواسع داخل كل مذهب، جدل شديد الثراء. وكثيراً ما نجد آراء فقهية متنوعة ومتعارضة ومرتبكة في مسألة النظر إلى علاقة المرأة بالمال، والسؤال هو من أين يتأتى هذا الارتباك؟ ما هو منطق الداخلي؟ ثم أن الشريعة ليست هي الفقه، ولا بد من العودة إلى بناء تصور إسلامي بشكل متجدد يبني على السابق ويجدد. من هنا فإنه من الأفضل أن

يكون مدخلنا هو «نحو بناء رؤية إسلامية...» أي أشبه برؤية معمارية ننتقل فيها من نص الكتاب والسنة ثم قراءة الفقهاء بعد أن نضعهم في سياق الزمان والمكان وتغيرهما. ثم نضع الاجتهاد في إطار مصالح زمانه ومكانه في تفاعلها مع المقاصد الكلية للشرع. فمن المعروف أن بعض الفقهاء (الشافعي مثلاً) قد غيروا في فقههم عندما انتقلوا من مكان إلى آخر (من العراق إلى مصر). وفي هذا السياق نحتاج إلى التمييز بين منابع ومصادر بناء رؤيتنا التجديدية: بين الأحكام والإفتاء والقضاء، في تاريخيتها وفي الواقع، فالفتاوي كانت تركز على حالات معينة مخصوصة، وأيضاً القضاء لأنه يتضمن بعضاً من وظيفة تسكين الحالة في سياقها وهو من الإفتاء.

الأمر الثالث أن الحديث عن المرأة يجب أن يأخذ في الحسبان إطار المؤسسة المركزية وهي الأسرة، فهي مهمة جداً في الفقه الإسلامي ولكنه لا يتعامل معه بشكل جامد، فهناك وضع وحقوق المرأة قبل الزواج في أسرتها الممتدة، وأثناء بناء علاقة الزواج - خطبة وعقد - ثم انتقال المرأة لتأسيس أسرتها الجديدة، وهناك نساء من خلفيات عمرية واجتماعية مختلفة كانت لهن حقوق متفاوتة تاريخياً ومختلفة بين البلدان والحوضر والريف والقبائل. وكل ذلك يجعل المسألة شديدة التعقيد. وفي ظل هذا هناك مثال المهر، فهل هو ثمن يدفع مقابل التمتع بجسد المرأة؟ أم ثروة تضمنها المرأة في إطار خلق ذمة مالية مستقلة لها لحظة العقد؟ وفي هذه الحالة علينا أن ننظر في معنى مفاهيم الطاعة والنشوز وتحوله من تأزم العلاقة بين الزوجين إلى تصوير المرأة في الثقافة الذكورية الجاهلية واستمرار بعض عناصر تلك الثقافة في ظل الإسلام. هل يمكن النظر إلى المهر باعتباره نوعاً من التأمين وتعويض اللاعادلة التي يمكن أن تعاني منها المرأة في الزواج، خصوصاً في حال كانت فقيرة؟ فالمهر يعطي المرأة قدرة على مقايضة الزواج بالثروة التي امتلكتها في حال لم تكن راضية، وشروط العقد التي تكفل النفقة الإضافية أو حق العمل أو مشاركة المرأة في نفقات المنزل من عدمه. ومراجعة فكرة استئذان المرأة زوجها في العمل أم هو حق؟ ومراجعة مفهوم الاحتباس الذي قد يمنع المرأة من العمل وبالتالي من الكسب وبناء الثروة، وما هو الثمن الاجتماعي لعمل المرأة؟ وكيف يتحملة المجتمع من خلال تأمين المرأة وبناء شبكات دعم لها وترتيبات حقوق مهنية وفردية؟ إنها مداخل متعددة للدراسة. وهناك فقهاء تحدثوا عن المرأة الممتهنة أي صاحبة المهنة، والمرأة التي قبلت بأن تتفرغ، ولكل منهما أحكام في أهلية مباشرة العقود، وهكذا. فهناك فكرة المصلحة العامة أو common good التي

تبدو جلية من خلال فقه الزكاة لكن هي مبنوثة في الفقه الذي تحدث عن واجب الرجل تجاه المرأة التي قررت بناء رأس مال اجتماعي بالتفرغ للتربية وواجب أن يعوضها برأس مال مادي تعويضاً. ومن المعلوم أن النساء لا يختلفن عن الرجال في تأدية فرائض الإسلام.

والتحقق من علاقة المرأة بالمال لا تنفصل عن تطورات تاريخية تدلنا على هذا المسار في التاريخ، وفي هذا الصدد بيّنت الأبحاث (عفاف لطفي السيد) أن النساء كن يملكن ٤٠ بالمئة من الثروة العقارية ولكنهن اليوم لا يملكن أكثر من ١٠ بالمئة منها. ويعود ذلك إلى نظام توثيق الملكية العقارية الحديث الذي فرض على المالك التسجيل والتعامل القانوني فوكلت النساء الرجال أو تم التوثيق باسم من يملك التصرف القانوني.

ومن المفيد هنا أن ندرس سلوك النساء في صرف الأموال، فالأمر ليس فقط اكتساب المال بل أيضاً السلوك الاستهلاكي. ولدينا مجتمعات تغلب فيها مشاركة المرأة في الأوقاف والإنفاق على المرافق العامة والمصالح العامة أكثر من الرجال (مؤشرات لأخلاقيات الرعاية أو أردنا استخدام المفهوم النسوي المعروف)، والمجالات التي يصرفن فيها أموالهن.

في مصر كان هناك نسق اجتماعي للثقة يوفر المال للمرأة للقيام بمشروعاتها أو للوفاء باحتياجات أسرتها من خلال «الجمعيات»، أي الاقتراض من بعضهن البعض بناء على الثقة الاجتماعية وفكرة السمعة الطيبة. ولقد ضعف هذا السلوك نتيجة حركة التمدن.

أخيراً هناك الكثير مما يمكن أن ندرسه من حيث رأس المال الاجتماعي وعلاقته بتمكين النساء في ظل الفقر، فالاهتمام بالمرأة والمال يتضمن تحيزاً كامناً للمرأة التي تملك المال، فماذا عن المرأة التي لا تملك شيئاً؟ من تأتي مصادر قوتها؟ وهل لها حقوق معنوية تغنيها عن امتلاك المال؟ وما هي الشروط؟ وما هو الثمن؟

لقد بدأت العلوم الاجتماعية الغربية تهتم بمفهوم التنمية الإنسانية ورأس المال الاجتماعي والبشري. ومن المهم عندما نفكر في قضايا المرأة والمال في المجتمع العربي أن ندخل تضافر الاقتصادي مع الاجتماعي في حرمان المرأة من التمكين. وكيف يمكن أن يكون تجديد الخطاب الديني عنصر تقدم لكفالة حقوق النساء ورفاهية المجتمع في آن واحد.